الطالب بما عساه يرجح الاستثناء المنقطع هذا السؤال الثاني لم قيد في المعطوف بقوله وهو مؤمن لانه
كان سوق الكلام كما في قولك ان جاءك رجل عالم فاكرمه وان كان رجلا كذا وكذا فاكرمه وان كان قرشيا فانه
يفهم منه لزوم هذا العالم فلو اكرم قرشيا غير عالم لم يعد ممتثلا وكذلك نظائرها فيمكن الجواب بانه
تاكيد لدفع توهم ان المقتول بالحربيين له حكم الحربيين سيما وقد خصه بلزوم الكفارة والسكوت عن
الدية مع كون هذا التفصيل والتفريع فيفهم انه لا بد من مخالفة في الحكم فكانه قال ليست
المخالفة من جهة قيد الايمان ولكن من جهة اللازم للقاتل السؤال الثالث هل يلزم دية بيت
المال ام لا ان لزمت فلا فرق بين المعطوف والمعطوف عليه مع انه تفريع يعطي محققا لان بيت المال
اهل هذا المقتول حكما وان لم يلزم فما الفرق بينه وبين من لو ترك ميراثا فانه لبيت المال لم تعاون الميراث
في حال السؤال الرابع هل يقيد الذي قوم هل هو من مؤمنين او كفار او يطلق ان اطلق لم ما
ذكرنا او لا من انه لا يصح رجوع الضمير الى المطلق دون القيد ثم المطلق لا يكون في الخارج الا
احد المقيدين فعلى قيد الايمان يلزم ان يرث المؤمن الكافر وقيد الكفر دليل عليه لانه في الا
ولى بعد قيد صح الايمان فيقيد هذا بالعكس حكم بلا دليل ثم ما المانع ان يجعل اهل بيت
المال انه يكرر حكما وان تعد لفظا كانه قيل ودية مسلمة الى محلها الا انه اراد اجمال اهل بيت
بيت المال ضاع التفصيل رمزه وهو محال هذا او لم ار في كلامهم شفاء ولا قدرت على تحصيل
شيء فتركتها هكذا السيسة ولعل يهب ما يشاء كيف يشاء لمن يشاء ليسأل فضله ولا ينأس
ولكن يتضارب نتناس ويمكن الجواب بانه لو اريد باهله ما يعم بيت المال وقيد المعطوف بالمؤمن
لم يكن للتفريع حاصل لان ذلك قد فهم من الاول فيتعين ان لا دية في الاول وان الاهل مقيد
بالكافر للاختصاص به واما بيت المال فليس بوارث وحيث لم يتعين كان المال السد كالضائع
ولذا قال الامام الحلبي رحمه الله جعل بيت المال انه الدليل خاص كالتعصيب لكنها الراجح
في الصحيح على حال النص عند بعضهم فان قيل حديث انا وارث من لا وارث له يرد وانا
سعد ذا وينعم خلافا انه يأخذ ما للوارث في بيت المال والنص فان بيت المال ليس المسلم دية
لو يسوي بعض الاحوال فالذي يختص من الموروث وقد دل على سقوطها القرآن كما ذكرنا
من لزوم الفرق بين الاقسام الثلاثة ولعدم وجدان الفرق في القسم الاوسط سقوط الدية
ثم طابق ذلك الواقع فمن قتل اسامة مسلما او قتل عياش بن ابي ربيعة الحارث بن زيد بن ابي
انيسة ولم يأمرهما صلى الله عليه وآله وسلم الا بالكفارة وكذلك قضاء باعرها انهما النقصين
في القرآن على ما هو من نزول الاشكالات كلها واما عود الضمير الى المقتول بدون
قيد فكما عاده الظاهر مثل ونعوله بالخص درهم وقد حققناه هناك ثم الحكم هنا
واقع على المؤمن وان كان معناه شخصا ذا ايمان فليس كالموصوف والصفة المصرح بها
بالمعطى فليس الا مراد بلوازمه اصلا وظهر ان القصد بقوله وهو مؤمن محتاج اليه

بالنقيض

ولكاسر المؤمن اهله مؤمنون ومعاهد اهله معاهدون ففيهما الدية والكفارة ومؤمن
اهله غير مؤمنين فيه الكفارة فقط عزيزية فان كان من قوم عدو لكم الضمير المطلق المقتول
المفهوم من الكلام السابق وليس عائدا الى المؤمن ولذا قال وهو مؤمن ولو كان تفصيلا
لحال المؤمن المقتول باعتبار حال اهله لما احتيج الى هذا التقييد ثم اطلق في المعطوف
عليه واراد المقتول الكافر بخصوصه اذ المؤمن كالاول ولا فرق بينهما لانه لا يرث الكافر
المؤمن حربيا كان او صاحب عهد فان قيل فلم لم يلزم الدية لبيت المال في الاول وكذا
في الثاني حيث يكون المقتول مؤمنا عملا باطلاق الآية والنص فانه لو قتل المؤمن الذي
وارثه صاحب عهد كان حكمه حكم المؤمن الذي وارثه حربي مع انهما المسلمون قلنا
اذا فرق القرآن والسنة بين الدية وغيرها من الميراث فليس لاحد ان يجمع ذلك وبين في
الآية انه لا دية لبيت المال وانما كان للتفصيل فائدة كما ذكرنا لانه لا يجب لمال اهل المقتول
حكما اي صحيحا من الله واما السنة فقد قتل اسامة في قوم عن مسلما وقتل عياش بن ابي ربيعة
مسلما في قوم كذلك ولم يأمرهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بالكفارة دون الدية
في الآية اشكالات الا انا لم نظفر بهذا المسلك في كلام المفسرين على جهة سيقها اطراف احكام
الآية والحمد لله وحده والظاهر ان الاستثناء منقطع ولا يلزم منه جواز ان يقتل المؤمن مؤمنا الا
مع الخطأ وهو متناقض لانه يفهم من هذه العبارة شعوره بالخطأ وهو مناقض
لكونه مخطئا فليتأمل ولكاسر المكفر اهله مؤمنون ففيه الدية والكفارة واهله غير مؤمنين
فيه الكفارة فقط والمعاهد اهله مسلمون ففيه الدية والكفارة ومن يقتل
مؤمنا متعمدا لا يتعلق بها من ان لا توبة للقاتل ولذا في السنة شواهد كثيرة وقد حكاه
في العلم الشامخ وقد حقق صاحب الكشاف هنا وظن ان هذا دليل قاطع على دخول القاتل النار
وعلى خلوده فيها وحمل الوعيد دخوله تحت العموم قال الا ان لنا ان نخرجه بالدليل فمن
ادعى اخراج المسلم عن الثابت فليأت بدليل مثل هذا الكلام ومن يؤمن بالله ويعمل
صالحا ندخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها اخرج المؤمن بدليل فمن ادعى
خروج صاحب الكبيرة فعليه الدليل فهذا عموم قابل العموم فمن اين لكم ترجيح عموم
الوعيد على عموم الوعد وقد عكس ترجيح المرجئة فقابل والاصحاب والحق خارج
عنهما هو ما قضى به الدليل الخاص ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك وتواتر معناه في السنة
فلا نأبل منكر السنة الا ان يعارض الدلالات عاقل لذلك فان كان بحثا لمكابرة وكذلك بادلة
الله ونفس المكابرة لا تستوي الا عند المتعصب وقد مضى فان قيل فتخصيص هذه
العمومات المتعارضة من الجانبين سوى ان ما ذكرنا الى الناس سواء ولان حرمتنا
وحاصلها عند الاثنين واحد وهو ترتب الحكم على الوصف المناسب وبيان انه مقتض تام

غير

Copyright King Saud University